وزارة المالية
قرار رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛
وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاتة ؛
وعلى قراروزير المالية رقم ١٩٣ لسنة١٩٨٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجمركية وتعديلاتةالإعفاءات؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف الفقرة التالية لنص المادة (١٣/ثانيا/ج/١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل بقرار وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٠٢:
"معدات رصد السفن بالموانى".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل بة من اليوم التالي لتاريخ نشرة على جميع الحالات التي لم تتم تسويتها بعد.
صدر في ٢٠٠٥/٤/١٠

وزير المالية
دكتور / يوسف بطرس غالى